المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مقترح قانون بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496

رئيس اللجنة:

عمر أدخيل

مقرر اللجنة:

محمد لشكر

الأمانة العامة

قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2012-2013

دورة أبريل 2013

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ نص مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496.

أحيل مقترح هذا القانون إلى اللجنة بتاريخ 19 فبراير 2013، وتدارسته في الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 11 أبريل 2013 و3 يوليوز 2013، برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة بحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات.

بداية، تفضل السيد محمد لشكر مقرر اللجنة بتقديم الخطوط العريضة لهذا المقترح الرامي إلى تتميم وتعديل الفصول المشار إليها من مجموعة القانون الجنائي، والمحال إلى هذه اللجنة بعد الموافقة عليه من طرف مجلس النواب بناء على مبادرة من إحدى الفرق التابعة له، وذلك بغاية دعم الأسس القانونية الرامية إلى تعزيز المكانة القانونية للمرأة المغربية، من خلال حذف بعض المقتضيات التي كانت تمس بسلامة وكرامة هذه الشريحة الواسعة من المجتمع المغربي، بناء على روح الدستور الجديد والتوصيات الصادرة عن الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل سنة 2004 بمكناس، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في هذا الشأن.

وتنص الفصول المقترح حذفها على ما يلي:

" الفصل 494 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من

استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو إشراف عليها أو من عهد إليهم بها، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك.

ويعاقب على محاولة هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

الفصل 495 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم من تعمد إخفاء امرأة متزوجة، مخطوفة أو مغرر بها، أو تهريبها أثناء البحث عنها.

الفصل 496 :

يعاقب بنفس العقوبة السابقة من تعمد إخفاء امرأة متزوجة، هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها، وكذلك من هربها أثناء البحث عنها".

ومن جانبهم، أعرب السيدات والسادة المستشارون عن موافقتهم على المقتضيات الواردة في مقترح القانون، ونوهوا بهذه المبادرة التشريعية البرلمانية الهادفة إلى إزالة كل ما من شأنه المساس بحرمة المرأة ومكانتها، وهو ما أكده السيد وزير العدل والحريات الذي أشار بدوره إلى أن هذا المقترح حظي بإجماع مجلس النواب، بعد التفاعل الايجابي والبنّاء للحكومة مع مضامينه الرامية إلى حذف بعض مواد القانون الجنائي التي تميّز المرأة بطريقة غير ايجابية، وذلك بالاكتفاء بالمقتضيات القانونية العامة فيما له علاقة بالمواضيع التي نظمتها الفصول 494 و495 و496، مؤكدا بالمناسبة أن تقديم المقترح كما أحيل من مجلس النواب يتضمن معطى غير دقيق، بحيث أشير فيه إلى أن موضوع القانون الجنائي ليس محل مقترح تغيير في المرحلة المقبلة، مع أن الوزارة ستقدم بشأنه بمشروع تعديل في بحر سنة 2014 كما هو الشأن بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية.

وبعد إنتهاء المناقشة، ضرب أجل لتقديم التعديلات حول مقترح هذا القانون، بحيث لم تتوصل اللجنة بأي تعديل في هذا الشأن، لذلك برمج للتصويت في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 3 يوليوز 2013، فتمت الموافقة عليه بإجماع الحاضرين كما ورد إلى اللجنة بدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

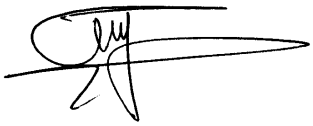

نص مقترح القانون
كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013م)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

تقديم

عرف القانون الجنائي المغربي منذ صدوره بتاريخ 1962/11/26 عدة تعديلات جزئية مست زهاء مائة فصل تم بمقتضاها إلغاء بعض الفصول وإضافة حوالي خمسة وثلاثين فصلا، وأهم تعديل يمس الحماية القانونية للنساء، القانون عدد 24.03 الصادر بمقتضى ظهير 11 نونبر 2003 تحت عنوان " تعزيز الحماية الجنائية للمرأة والطفل" ويتعلق الأمر بالتعديلات المدخلة على الفصول 404 و466 و418 و421 إضافة لأحداث جريمة التمييز وضمنه التمييز بسبب الجنس في الفصلين 1-431 و 2-431.

وتفعيلا لنتائج أشغال الندوة الوطنية التي عقدتها وزارة العدل بمدينة مكناس تحت شعار (السياسة الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق) أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 هيآت وزارة العدل مسودة مشروع قانون جنائي معدل للقانون الجنائي الحالي، لكن هذا المشروع يعرف العديد من النقائص والثغرات سواء على مستوى فلسفته أو بنيته أو مضامينه، وخاصة ما يتعلق بالحماية القانونية للنساء من العنف المبني على النوع، ورغم ذلك، فوزارة العدل والحريات في عهد حكومة ما بعد دستور 2011 قد سكتت عن هذا المشروع ولم يتضمنان "مخطط الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة 2012- 2016 " الذي قدمته لمجلس النواب بمناسبة مناقشة الميزانية القطاعية للوزارة ما يفيد أنها بصدد إعداد أي مشروع لقانون جنائي جديد أو لتعديل القانون الجنائي الحالي، الأمر الذي يتطلب إدخال بعض التعديلات المستعجلة على القانون الجنائي الحالي لأن بقاءها يشكل مسّا خطيرا بسلامة وكرامة وحقوق النساء المغربيات ومخالفة لنص وروح دستور 2011 وللاتفاقيات الدولية الموقع عليها من طرف المغرب وخاصة المتعلقة منها لحماية الحقوق الإنسانية للنساء وتهم مقترحات الإلغاء أو الإضافة للفصول التالية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

فصول القانون الجنائي	الفصول المقترح إلغؤها
الفصل 494 : - - - **الفصل 495 :** - - - **الفصل 496 :** - - -	إلغاء الفصول الثلاثة من القانون الجنائي

نسخة مطابقة [illegible] النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة حضور السادة المستشارين
لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون

الاجتماع الأول:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين / أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2012 – 2013

الجلسة رقم: 06 — الدورة : الاستثنائية 2013

المدة الزمنية : ..... — نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... — تاريخ انعقاد الجلسة: 11 أبريل 2013

عدد المعتذرين: ..... — الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - مشروع قانون رقم 100.12 يغير ويتمم بموجبه الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية:
- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب):
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496. (أحيل من مجلس النواب):
- مقترحي قانونين يقضيان بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

3

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أحطور	البيئة والتنمية	

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
فريحة غامري	الاتحاد المغربي للشغل	
احمد بطاقة	الاتحاد العربي للشغل	

الاجتماع الثاني:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **13** الدورة : أبريل 2013

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 03 يوليوز 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الثالثة والنصف بعد الزوال

جدول الأعمال: - البت في التعديلات والتصويت على مقترحات القوانين الآتية:

1- مقترح قانون يقضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (أحيل من مجلس النواب)؛

2- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية (أحيل من مجلس النواب).

3- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494 و495 و496 (أحيل من مجلس النواب)؛

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

2

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	يعتذر
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	